

المبحث الأول : أهمية القانون الدولي فى مجال التعاون الدولى الشرطى فى مكافحة الإتجار بالبشر يعد الإتجار بالبشر من الجرائم التى يعاقب عليها القانون فى سائر الدول كما يعاقب عليها أيضاً القانون الدولى و منظمات حقوق الإنسان فالأصل فى الإنسان الحرية ولا يحق لأى شخص أن يتاجر بشخص آخر أو يقيد من هذه الحرية لأى سبباً كان فلم ينص أى دستور أو قانون على ذلك حتى الإسلام والشريعة حرموا ذلك الأمر. ما هو المقصود بالإتجار بالبشر وأنواعه و أركانها : و الاستعباد الجنسي ، و الاستغلال الجنسي لأهداف تجارية عن طريق المهريين و غيرهم من المنتفعين و يندرج تحت بند الإتجار بالبشر توفير النساء و تزويجهن بشكل قسري و إنتزاع الأعضاء و الأنسجة و غيرها من الأمور. - يعد الإتجار بالبشر جريمة موجهة ضد الفرد حيث يتم خلالها انتهاك حقوق الضحية المرتبطة بحرية الانتقال ، حيث يتم نقله بشكل قسري ، ناهيك عن الاستغلال الذي يتعرض له الفرد لأغراض تجارية ، فالإتجار بالبشر ما هو إلا عملية بيع وشراء للأفراد خاصة النساء و الأطفال ، و لا يجب أن تتضمن هذه العملية نقل للأفراد من مكان إلى آخر و لكن لابد من توافر عنصرى الأكره و الاستغلال فغالباً ما يرتبط هذين الأمرين بجريمة الإتجار. و خاصة النساء و الأطفال ، فى المادة الـ 3 منه على أن (أ) يقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الأختطاف الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة أستضعاف ، كحد أدنى ، أستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛(ب) لا تكون موافقة ضحية الأتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار فى الحالات التى يكون قد أستُخدم فيها أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ)؛(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو أستقباله لغرض الاستغلال "إتجاراً بالأشخاص" ، حتى إذا لم ينطو على أستعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛(د) يقصد بتعبير "طفل" أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر. - أركان جريمة الإتجار بالبشر تتمثل فى ركن مادی و هى يتمثل فى السلوك الإجرامى و الوسيلة المستخدمة للإحتيال و خداع الشخص .